مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص647-671

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

Mutual legal assistance as a mechanism for international cooperation in combating Financial and administrative corruption: a study in the light of the provisions of the United Nations Convention against Corruption

أسامة عليلي [1] سهيل حسين الفتلاوي [2]
[1] المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
Oussama_alili@hotmail.com
[2] جامعة جرش (الأردن)
suhelftlaui@yahoo.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/07/12	2022/07/21	2022/10/10

الملخص:

سلطنا الضوء من خلال هذه الورقة البحثية على أحكام نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نظمت موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، حيث تعتبر بمثابة البرنامج التوجيهي عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتمثل دعامة أساسية يتم اللجوء إليها لسن قوانين داخلية. وبالتالي فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى توضيح الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، وإبراز القيود الواردة عليها، وتبيان أهم الإجراءات المتعلقة بها، للتوصل في الأخير إلى مدى فعالية هذه الآلية في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري.

الكلمات المفتاحية:

المساعدة القانونية المتبادلة – التعاون الدولي – المسائل الجنائية – الفساد المالي – الفساد الإداري.

Abstract:

Through this research paper, we have highlighted the provisions of Article 46 of the United Nations Convention against Corruption,

المؤلف المرسل : د. أسامة عليلي

which regulated the subject of mutual legal assistance in the framework of international judicial cooperation. It is considered as the guiding program when concluding bilateral or multilateral agreements, and represents a mainstay used to enact internal laws. Therefore, this study aims to clarify the legal basis for mutual legal assistance, and to highlight the restrictions contained therein. Moreover, it tries to clarify the most important procedures related to it, in order to reach in the end the effectiveness of this mechanism in the field of combating financial and administrative corruption.

Keywords:
Mutual legal assistance - international cooperation - criminal matters - financial corruption - administrative corruption.

مقدمة:

إنّ التعاون الدولي هو الوسيلة المثلى بين الدول لمكافحة الفساد المالي والإداري، فالدول مطالبة بهذا التعاون بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين[1]. فهو أمر أساسي لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم جرائم الفساد المالي والإداري العابر للحدود، لذا فإن القيام بإجراءات التحقيق وعمليات الملاحقة لا تقتصر داخل حدود إقليم الدولة الواحدة بل تتعدّاه لتشمل عدّة دول[2]، خاصة مع امتداد الاختصاص الجنائي للدول خارج حدودها الجغرافية، وتعدّد النظم القانونية الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ممّا استوجب على الهيئات الدولية تكييف تعاونها في المواد الجنائية[3]، وفي هذا الإطار أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة

[1]. بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 7، جوان 2013، ص 130.

[2]. حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016، ص ص153، 154.

[3]. Michel Masse, la place du droit pénal dans les relations internationales, dans revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1, paris, France, 2000, P 122.

تعاون الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل الجنائية كلّما كان ذلك مناسباً ومتّسقاً مع أنظمتها القانونية الداخلية[1].

إن المكافحة الفعّالة لجرائم الفساد المالي والإداري تقتضي على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة[2]، وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة وإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق[3]. ويُقصد بالمساعدة القانونية المتبادلة بمفهومها البسيط: "مدّ يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، وهذا لما تملكه من أدلة أو وثائق ومستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها"[4]. وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أحكام المادة 46 موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بشيء من التفصيل، حيث تعتبر بمثابة البرنامج التوجيهي والنموذجي عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتمثل دعامة أساسية يتم اللجوء إليها لسن قوانين داخلية.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع آليات التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كموضوع للبحث من عدّة جوانب أبرزها، أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة من الناحية القانونية، فهذه الدراسة تستوجب علينا التعرف على الإطار القانوني الناظم للجهود والآليات الدولية المكرّسة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وتوضيح الأساس القانوني لهذه الآلية، وإبراز القيود الواردة عليها، وتبيان أهم الإجراءات

[1]. أنظر نص المادة 43 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 11 إلى 19 ديسمبر 2003، ودخلت حيّز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

[2]. التجاني زليخة، جريمة تبييض الأموال: التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، 2017، ص 101.

[3]. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002، ص 454.

[4]. نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019/2018، ص 384.

المتعلقة بها. كما أنّ دراسة هذا الموضوع تسمح لنا بتوضيح مدى فعالية الأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من الاتفاقية الأممية.

وفي هذا الإطار ومن خلال الطرح سالف الذكر ارتأينا إلى طرح **إشكالية الدراسة** التالية: **ما مدى فعالية آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد المالي والإداري في مجال المساعدة القانونية المتبادلة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟**

وللإلمام بمعظم جوانب دراستنا، ومن أجل تحقيق الغاية المرجوّة من البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل مضمون مختلف الأحكام القانونية الواردة في نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتبيان أهم التدابير التي تضمنتها، وتقييم مدى فعاليتها من خلال التعرض لها بالنقد والتحليل. كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي القائم على القراءة القانونية المعمّقة لدور هذه الآليات القانونية في مكافحة الفساد المالي والإداري؛ وبالتالي فقد وجدنا أنّ المزج بين هاذين المنهجين يعتبر ملائماً لطبيعة موضوع الدراسة.

وباتباع هذه المناهج في الدراسة، ووفقاً للسياق العام الذي قمنا بعرضه حول الموضوع، وتأسيسا على نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنحاول استخلاص الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وصورها **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى القيود الواردة عليها **(المبحث الثاني)**، والجوانب الإجرائية المتعلقة بها **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة وصورها

سنحاول في هذا الإطار التطرق إلى الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في **(المطلب الأول)**، وصورها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

تشمل المساعدة القانونية المتبادلة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كافة الإجراءات التي يُتصور أن تُتخذ في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وذلك بصرف النظر عن

المصطلحات المستخدمة في المادة آنفة الذكر، سواء تعلق الأمر بإجراءات التقصي والاستدلال التي تقوم بها أجهزة البحث والتحري أو إجراءات التحقيق التي تضطلع بها النيابة العامة أو سلطة التحقيق، أو حتى إجراءات المحاكمة[1].

والأصل أن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة يتمثل في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة فيما بين الدول، خاصة وأنّ غالبا ما تتم إجراءات المساعدة وفقا لهذه الاتفاقيات ووفق ما تنظمه من أحكام[2]، كما تمثل قوانين الدولة المطلوب منها إجراء المساعدة أساساً قانونيا لهذه الإجراءات، أما في حالة عدم وجود اتفاقية لتبادل المساعدة القانونية بين الدول المعنية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمثل إطار قانوني احتياطي صالح لإجراء المساعدة القانونية فيما بين الدول الأطراف[3]، وذلك من خلال تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 09 إلى 29 من الاتفاقية، وذلك تأسيساً على ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة 46 [4].أما في حالة كانت الدول الأطراف في الاتفاقية مرتبطة فيما بينها باتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف

[1]. تنص الفقرة الأولى من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص136. متوفر على الموقع: http://www.transparency.org.kw.au-ti.org تاريخ الاطلاع: 2022/06/22. الساعة: 21:35.

[2]. في هذا الشأن أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات خاصة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، نذكر على سبيل المثال:

- الجزائر وحكومة الكنفيدرالية السويسرية، موقعة بالجزائر في 03 يونيو 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-473، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 83، صادر في 20 ديسمبر 2006.

[3]. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 278.

[4]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تضمنت المساعدة القانونية المتبادلة كآلية في إطار التعاون القضائي الدولي، فإنّ للدول المعنية الحرية في أن تباشر المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تختارها[1].

ويمكن القول في هذا الإطار أنّ الأصل هو إعطاء الأولوية كأساس قانوني في مجال المساعدة القانونية المتبادلة لأي اتفاقية أخرى ثنائية أو متعدّدة الأطراف على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفقا لما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 46 من الاتفاقية[2]؛ ولكن يمكن القول أن الفقرة السادسة قد غالت نوعاً ما في إعطاء إي اتفاقية أخرى الأولوية في هذا المجال على حساب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سواء كانت هذه الاتفاقية الثنائية أو متعدّدة الأطراف سابقة أو لاحقة عليها، وسواء كان التعارض بينهما كليّاً أو جزئياً، والذي قد يُفهم منه أنّ واضعي الاتفاقية الأممية هدفوا من خلال هذا الطرح إلى تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية دون خوف من التزاماتها التعاهدية الأخرى. غير أنّ ذلك يتجاهل خصوصية الاتفاقية باعتبارها تنصبّ تحديداً على التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الفساد[3].

المطلب الثاني: صور المساعدة القانونية المتبادلة

باستقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن استخلاص ثلاث صور للمساعدة القانونية والمتمثلة في: المساعدة القانونية التلقائية **(الفرع الأول)**، والمساعدة القانونية بناء على طلب **(الفرع الثاني)**، والمساعدة المشروطة **(الفرع الثالث)**.

[1]. خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 353.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص137.

الفرع الأول: المساعدة القانونية التلقائية

وهي المساعدة التي تقوم بها الدولة الطرف طواعية لصالح دولة أخرى دون أن يكون ذلك بناء على طلب موجه من هذه الدولة الأخيرة[1]، وذلك من أجل مساعدتها على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية، أو دفعها لطلب إجراء آخر من إجراءات المساعدة القانونية. وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقولها: "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية".

ويتبيّن من خلال نص المادة سالفة الذكر أنّ المساعدة التلقائية لا تخضع لأية شروط، فالسلطات المعنية لأي دولة مخوّلة بإرسال معلومات ذات صلة بمسألة جنائية إلى دولة طرف أخرى دون تلقيها لطلب مسبق بشرط عدم تعارض هذا الإجراء مع قوانين الدولة المقدّمة للمساعدة.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية بناء على طلب

وهي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي الدولي بشأن المساعدة القانونية[2]، وتكون بناءً على طلب أحد الدول[3]، تضمّنتها الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تحديدها لحالات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأغراض التالية: الحصول على أدلة وأقوال أشخاص؛ تبليغ المستندات القضائية؛ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛ فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم

[1]. ADDESA Elena, « la convention des Nations Unies contre la corruption : développement intervenus dans sa mise en œuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, université de Strasbourg, la France, 2012, p 22.

[2]. مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 594.

[3]. نصر الشريف العربي، مرجع سابق، ص 386.

المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء، أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها؛ تحديد العائدات الإجرامية او الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛ تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛ أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛ استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقيات وتجميدها واقتفاء أثرها؛ استيراد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية[1].

وقد وسّعت الاتفاقية من نطاق المساعدة من خلال ذكرها "أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب"، وهذا ما يُبيّن أنّ الاتفاقية تركت المجال أمام الدول باتخاذ أي شكل من أشكال التعاون الدولي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة للتصدي لجرائم الفساد المالي والإداري[2].

هذا ولا يجوز للدول الأطراف رفض المساعدة بحجة السرية المصرفية لأن ذلك بإمكانه أن يؤدّي على عرقلة التعاون المنشود من هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد المالي والإداري[3].

الفرع الثالث: المساعدة القانونية المشروطة

يبقى هذا الصنف من المساعدة مقيّداً بشروط قد تنتج عن تعدّد الاختصاص بين الدولتين أو تلك التي تشترطها التي تقدّم المساعدة صراحة[1].

---

[1]. انظر نص المادة 46 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 289.

[3]. ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، 2008، ص 5. بحث متوفر على الموقع:
https://dspace.univ-adrar.dz تاريخ الاطلاع : 24 جوان 2020. الساعة: 13:07.

فبالنسبة للحالة الأولى تتجسّد المساعدة القانونية بشرط عدم المساس بما يجري من تحرّيات وإجراءات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات[2]، ومفاد ذلك في الواقع توافر حالة من حالات تعدد الولايات القضائية أو تعدّد الاختصاص بين الدولتين طالبة المساعدة ومتلقية الطلب؛ فقد تكون الدولة الأولى قد باشرت الإجراءات بصدد نفس الجريمة، وبالتالي يحق لها الاستجابة لطلب المساعدة بما لا يمسّ بما تقوم به من إجراءات على إقليمها[3].

أمّا بالنسبة للحالة الثانية، فتكون المساعدة القانونية مشروطة بطلب الكتمان، وذلك بطلب الدولة التي تُقدّم المساعدة من السلطات المختصة مُتلقية طلب المساعدة الامتثال لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات سرية ولفترة مؤقتة، أو بفرض قيود على استخدامها، غير أنّ هذا لا يمنع الدولة متلقية الطلب من أن تُفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً[4].

وفي هذه الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة إذا ما طلب إليها ذلك، أمّا في

---

[1]. محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 369.

[2]. تنص المادة 46 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء".

[3]. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 356.

[4]. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 288.

حالة تعذّر توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون تأخير[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة

باستقرائنا لأحكام المادة 46 من الاتفاقية الأممية، نجد أنها أوردت ثلاثة قيود على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: التقيد بمضمون الطلب

يُستخلص هذا القيد من أحكام الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومفاده أنّ الدولة الطرف الطالبة لا يجوز لها نقل المعلومات أو الأدلّة التي تزوّدها بها الدولة متلقية الطلب دون أخذ الموافقة المسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب[2]، وذلك تطبيقاً لمبدأ القيد أو التخصيص العيني الذي يحكم التعاون القضائي بصفة عامة[3].

وقد أجازت الاتفاقية الخروج على هذا القيد، بشرط أخذ موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب على ذلك، أي قبل شروع الدولة الطالبة في استخدام المعلومات او الأدلة بخصوص إجراءات قضائية أخرى غير واردة في الطلب[4].

المطلب الثاني: الحفاظ على سرية الطلب

ومُؤداها هو عدم جواز قيام الدولة الطالبة والمطلوب منها بنقل الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها، ويختلف حكم هذا المبدأ من الدولة الطالبة إلى الدولة، فبالنسبة للدولة الطالبة لا يحق لها إفشاء المعلومات إلاّ إذا كان يترتب عليه تبرئة

---

[1]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 140. أنظر كذلك نص المادة 46 الفقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. محمد ناصر بساقلية، مرجع سابق، ص 370.

[4]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 141.

شخص متهم وبعد التشاور مع الدولة المطلوب منها[1]، وهذا ما يُلاحظ في أحكام الفقرة 19 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نُلاحظ أنها جاءت مُكرِّرة لنفس الحكم الوارد في الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهو ما كان يجدر تجنّبه.

أمّا بالنسبة للدولة متلقية طلب التسليم فيجوز لها الخروج على هذا المبدأ بالقدر اللازم لتنفيذه، أمّا في حالة تعذّر عليها الامتثال لشرط السرّية وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة، وهذا ما تضمنته الفقرة 20 من المادة 46 من الاتفاقية[2].

المطلب الثالث: عدم التعرض للشهود والخبراء

يُعتبر هذا القيد من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم التعاون القضائي الدولي[3]، وبمقتضاه لا يجوز للدولة طالبة المساعدة التي يُنقل إليها الشخص ليكون شاهداً أو خبيراً أو أي شخص آخر للإدلاء بشهادته أو المساعدة أن يكون محلًّا للملاحقة أو الاحتجاز أو المعاقبة أو لأي إجراء آخر مقيد للحرية بسبب جرم أو حكم إدانة سابق على مغادرته لإقليم الدولة متلقية الطلب، ويختلف هذا القيد في حالة ما كان الشخص المنقول محتجز أو يقضي عقوبة أو غير ذلك في إقليم الدولة المنقول منها.

فبالنسبة للشخص المحجوز أو الذي يقضي عقوبة في إقليم دولة المنقول لها تزول عنه الحصانة إذا ما وافقت الدولة المنقول منها على إجراءات الملاحقة أو المعاقبة

[1]. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، ص 173.

[2]. تنص المادة 46 الفقرة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة".

[3]. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 360.

أو أي إجراء آخر من قبل الدولة الطالبة[1]، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 12 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

أمّا بالنسبة لحالة نقل الشهود أو الخبراء أو الأشخاص الآخرين من غير المحتجزين أو في طور تنفيذ عقوبتهم في إقليم الدولة المنقول منها فإنّ قيد عدم التعرّض له يسقط في حالتين:

- الحالة الأولى: عند بقاء الشخص (الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر طلب منه معلومات) في إقليم الدولة الطالبة التي انتقل إليها بعد أن تكون قد مُنحت له فرصة للمغادرة في غضون خمسة عشر يوماً متصلة أو خلال مدّة أخرى تمّ الاتفاق عليها بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها، وتبدأ هذه المدّة في السّريان من تاريخ إبلاغه رسمياً بأنّ وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية بعد انتهاء مهمّته الموكلة إليه.
- الحالة الثانية: تكون بمجرّد عودة الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر مكلّف بنقل المعلومات طواعية إلى إقليم الدولة التي كان سبق أن غادرها بعد تقديمه للمساعدة القانونية[3]، وهذا ما يُستخلص من نص الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4].

[1]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 142.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 142.

[4]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المبحث الثالث: الجوانب الإجرائية للمساعدة القانونية المتبادلة

للحصول على المساعدة القانونية من دولة أخرى بشأن جرائم الفساد المالي والإداري، يجب اتّباع جملة من الإجراءات المهمّة

المطلب الأول: السلطة المختصة بتنفيذ طلب المساعدة

يتعيّن على كل دولة طرف القيام بتعيين سلطة مركزية تُسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية بغرض تنفيذها.

وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات التي تستقبلها أو تقوم بإحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب، ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسمّاة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

وتُرسل طلبات المساعدة وفق طرق ثلاث:

- يُرسل مباشرة من السلطة المركزية للدولة الطالبة إلى السلطة المركزية للدولة متلقية الطلب.
- إرسال الطلبات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، كوزارة الخارجية، أو عبر سفاراتها أو ما بين الوزارتين، حيث أجازت الاتفاقية اشتراط هذه الحالة في تلقي المساعدة القانونية والرد عليها[1].
- أمّا في الظروف العاجلة، وبمجرّد اتفاق الدولتان الطرفان المعنيان فيمكن تنفيذ الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إن أمكن ذلك[2].

[1]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. Chappez jean, la lutte international contre le blanchement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, in annuaire française de droit international, volume 49, CNRS éditions, Paris, France, 2003, p 548.

المطلب الثاني: شكل ومضمون طلب المساعدة

تتمّ المساعدة القانونية بين الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بموجب طلب تقدّمه دولة إلى دولة أخرى.

الفرع الأول: شكل الطلب

باستقراء نص الفقرة 14 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتبيّن بأنّ طلب المساعدة القانونية بشأن إحدى جرائم الفساد المقرّرة في الاتفاقية يُقدّم كتابة وذلك بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، ولا يُشترط فيه وسيلة معيّنة سواء عبر المراسلات التقليدية أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والفاكس. كما يجب على كل دولة طرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، ويجوز في الحالات العاجلة أن يُقدّم الطلب شفويّاً بشرط أن يتمّ تدوينه على الفور[1].

ولعلّ تعقّد إجراءات التبليغ والتلقّي في هذا المجال والتي تحدّ من فاعليّته، خاصة من ناحية البطء في الردّ على الطلب واتّخاذ الإجراءات المطالب بها بإمكانها طمس معالم الجريمة المرتكبة، وتمكّن المتهم من الإفلات في حالة عدم وصول عناصر إدانته في الوقت المناسب، وهذا ما تمّ تداركه في الفقرة 14 من الاتفاقية.

الفرع الثاني: مضمون الطلب

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم الفساد.

أولا: البيانات الأساسية

ويُقصد بها مجموعة البيانات التي يُفترض بيانها في طلب المساعدة، ويُرفض الطلب من طرف الدولة المتلقية في حالة تخلّف أحد البيانات[2]، وقد نصت عليها الفقرة

[1]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. حيدر جمال تيل الجوعاني، مرجع سابق، 166.

15 من نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تتمثل هذه البيانات في التالي:

- هويّة السلطة مقدمة الطلب، وذلك من خلال تحديد الجهة التي أصدرت طلب المساعدة القانونية المتبادلة، كالنيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ويتمثل في ذكر الجرم الذي وقع وما إذا كان الأمر يتعلق بأحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، ويرتبط هذا البيان بما سبقه[1].
- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف إتباعها.
- هويّة أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.
- الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير[2].

ثانيا: البيانات التفسيرية

وفقا لما أشارت إليه الفقرة 16 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنّ هذه البيانات تُعدّ مُكمّلة للبيانات الأساسية، تهدف إلى تنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه، وهذه البيانات مُكرّسة على سبيل الجواز لا الوجوب[3].

[1]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 146.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث: تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 46 الفقرة 24 على ضرورة قيام الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الآجال التي تقترحها الدولة الطرف الطالبة، ويُفضّل أن تُبرز أسبابها في الطلب، ويجوز أيضاً للدولة الطالبة أن تقدّم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدّم الجاري في ذلك، وعلى الدولة متلقية الطلب أن تردّ على ما تتلقّاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المُحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة المطلوبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية لم تحدّد إجراءات معينة لتنفيذ طلب المساعدة القانونية، وإن كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ الطلب في أقرب وقت[2].

المطلب الثالث: حالات رفض طلب المساعدة القانونية وضوابطها

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، إلاّ أنّها أقرنت ذلك بضمانات وضوابط محدّدة.

الفرع الأول: حالات رفض طلب المساعدة القانونية

أجازت الاتفاقية رفض طلب المساعدة في حالات ثلاث.

أولا: رفض الطلب لسبب شكلي

تُجيز الفقرة (أ) من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رفض طلب المساعدة القانونية إذا لم يستوفي الطلب الشروط المتضمنة في هذه المادة[3]، وقد

[1]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 282.

[3]. Rosa ana Cano, L'entraide judiciaire et la coopération international en matière de lutte anti-corruption, Village de la justice, avril 2010. Disponible sur :

يتم هذا الرفض في حالة عدم استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 46 من الاتفاقية[1].

كما يُمكن رفض طلب المساعدة لسبب شكلي في حالة كانت الطلبات تتعلق بأمور تافهة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه الفقرة 9/ب من المادة 46 من الاتفاقية[2].

ثانيا: رفض الطلب لسبب سياسي

أشارت إلى ذلك أحكام الفقرة 21/ب من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث سمحت للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إذا رأت أنّ تنفيذ هذا الطلب قد يمسّ بسيادتها أو أمنها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى[3]، وعبارة "مصالحها الأساسية الأخرى" تكاد تُعطي للدولة متلقية الطلب إمكانية تفريغ حكم الفقرة 23 من المادة 46 من محتواه[4].

ثالثا: رفض الطلب لسبب قانوني

يُمكن للدولة المتلقية رفض طلب المساعدة لسبب قانوني وذلك في حالات ثلاثة.

أ- انتفاء ازدواجية التجريم

وتُعدّ من الأحكام الهامة التي قرّرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتبسيط المساعدة القانونية المتبادلة[5]، حيث أجازت للدولة الطرف متلقية الطلب رفض المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بمعنى أنّ الجريمة

---

https://www.village-justice.com . Date de la révision : 29 juin 2020. L'heure : 13 :40.

[1]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 9/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 21/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]. تنص المادة 46 الفقرة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة".

[5]. مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 484.

المتضمّنة في الطلب غير معاقب عليها في قانون الدولة متلقية الطلب، غير أنّ الاتفاقية لم تأخذ صراحة بشرط ازدواجية التجريم، وهذا ما يُلاحظ في نص الفقرة 9/ج من المادة 46، والتي اعتبرت أنّ ازدواجية التجريم لا تحول دون إجراء وتقديم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تنطوي على إجراء قسري بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، ولم توضّح الاتفاقية المقصود بالإجراء القسري، وإن كان يمكن اعتباره كل إجراء يُباشر بطريق الإكراه أو ينطوي على المساس بحرية أو إرادة أحد الأشخاص[1].

ب- حظر القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب فيما يخص أي جرم مماثل

وتتجسّد هذه الحالة حتى ولو كان هذا الجرم خاضعاً للتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات في إطار ولايتها القضائية. وقد نصّت على هذه الحالة أحكام الفقرة 21/ج من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ج- تعارض الطلب مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب

وهذا ما أشارت إليه الفقرة 21/د من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أجازت رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية[2]؛ ورغم التداخل الذي توحي به هذه الحالة مع الحالات الأخرى اتي تُجيز الرفض، إلاّ أنها تفترض انّ للدولة نظاماً قانونيّاً للمساعدة سواء في شكل تشريع داخلي أو اتفاقية ثنائية، وأن يكون تنفيذ الطلب المُقدّم وفقاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[1]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 148.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 21/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

متعارضاً مع أحكام هذا النظام القانوني، في هذه الحالة يجوز لها رفض تقديم المساعدة[1].

الفرع الثاني: ضوابط رفض طلب المساعدة

حدّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الضوابط التي تُقيّد حالات رفض طلب المساعدة القانونية؛ يُمكن إبرازها في النقاط الموالية:

أ- تسبيب رفض الطلب

وهذا ما أقرّته أحكام الفقرة 23 من المادة 46 من الاتفاقية، حيث ألزمت الدولة متلقية الطلب بذكر الأسباب التي دفعتها لرفض طلب المساعدة[2]، وتكمن أهمية التسبيب في إدراك الدولة لوجود مصوّغات قانونية تجعلها اكثر استعداداً لتنفيذ الطلب[3].

ب- عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع مالي

أكّدت الفقرة 22 من المادة 46 من الاتفاقية أنّه لا يحقّ للدولة متلقية طلب المساعدة أن ترفض تنفيذه بحجة أنّ الجرم يتصل بأمور مالية[4]، وتبرز أهمية هذا الحكم أنه يقطع الشك بشأن جواز المساعدة القانونية في جرائم الفساد التي تضم مثلاً جرائم ضريبية وجمركية ذات طابع مالي، خاصة وأنّ بعض اتفاقيات تسليم المجرمين كانت تحظر التسليم بالنسبة لهذا الصنف من الجرائم؛ ولكن ما يلاحظ هو أنّ الاتفاقية ارتكزت في حكمها على الجرائم المالية دون الجرائم السياسية مع أنه كان يجدر النص أيضاً على عدم جواز رفض المساعدة لكون الجرم ذا طابع سياسي أو متصلاً

[1]. رشا علي كاظم، جرائم الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص ص253، 254.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[3]. خليفة موراد، مرجع سابق، ص 366.

[4]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بأمور سياسية وذلك حتى لا يكون الزعم بالطابع السياسي للجريمة ثغرة يستغلها مرتكبو جرائم الفساد وهو ما يحدث في بعض الحالات[1].

ج- التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها

وهذا ما أشارت إليه الفقرة 26 من المادة 46 من الاتفاقية، ومُؤدّى ذلك ان تتشاور الدولة متلقية الطلب مع الدولة الطالبة في إمكانية تقديم المساعدة وذلك قبل إبداء رفضها أو حتى إرجاء تنفيذه، ويتم التشاور رهناً بما تراه من شروط وأحكام، فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة وجب عليها الالتزام لتلك الشروط[2]. ويُشجّع هذا الحكم الدول فيما بينها على تبادل المساعدة القانونية وفقا لما تتفق عليه من شروط وأحكام قد لا تتضمّنها الاتفاقية.

د- الأخذ ببدائل لرفض المساعدة

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في حالات رفض المساعدة القانونية إمكانية منح بديل للدولة الطالبة، فإذا كان سبب الرفض مثلاً بسبب انتفاء ازدواجية التجريم، فإنه يمكن للدولة الطرف ان تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريّاً من التدابير لكي تستطيع تقديم مساعدة أوفر، وهذا ما يُستخلص من أحكام الفقرة 9/ب من المادة 46 من الاتفاقية[3].

ومن ناحية أخرى فإنه يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية في حالة تعارض الطلب مع ما تقوم به من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات جنائية جارية، بدلاً من رفضه، ويُمثّل هذا البديل حلًّا وسطاً ومؤقّتاً إلى حين انتهاء الدولة متلقية الطلب من التحقيقات أو المعلومات او الإجراءات القضائية التي تقوم بها[4].

وما يُلاحظ في حالات رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة أنّها جاءت فضفاضة، بحيث أفرغت جوهر المساعدة القانونية من محتواها وذلك بمنحها الدول

---

[1]. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 149.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 9/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض طلب المساعدة استناداً للأسباب السالفة الذكر[1].

المطلب الرابع: النفقات التي يتطلبها تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة

بالنسبة للنفقات يتحمّل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية التي يتطلّبها تنفيذ طلب المساعدة في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية على غير ذلك، أمّا إذا كان ذلك يتطلب نفقات كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، يجب على الأطراف المعنية التشاور فيما بينها لتحديد الشروط والتي تقتضي تنفيذ الطلب بموجبها، والطريقة التي يجب تحمُّل التكاليف بها[2].

خاتمة:

وختاماً لهذه الدراسة، يمكن القول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكّدت على إلزامية تعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية كلّما كان ذلك متوائما مع تشريعاتها الداخلية، فالمكافحة الفعّالة لجرائم الفساد المالي والإداري تقتضي على الدول أن تتعاون لتوفير مساعدة قانونية متبادلة وهذا من أجل تلافي العقبات السابقة وإقامة تعاون قضائي دولي واسع النطاق.

ومن خلال البحث والتأصيل سالف الذكر، توصلنا إلى جملة من النتائج نستعرضها كالتالي:

- لقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد موضوع المساعدة القانونية المتبادلة في إطار التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بشيء من التفصيل في أحكام المادة 46، حيث تعتبر بمثابة البرنامج التوجيهي والنموذجي عند إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتمثل دعامة أساسية يتم اللجوء إليها لسن قوانين داخلية.

[1]. حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 282.

[2]. أنظر نص المادة 46 الفقرة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثلاثة قيود على المساعدة القانونية التي تتبادلها الدول في مجال مكافحة جرائم الفساد، وفقاً لما نصت عليه المادة 46.
- محدودية فعالية آلية المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري المكرّسة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة فيما تعلق منها بقاعدة التجريم المزدوج، بالإضافة إلى تعقيدات الإجراءات وبطئها، والتماطل من قبل الدول وتحجّجها بمبدأ السيادة الوطنية.

وانطلاقاً من نتائج الدراسة التي أفرزها هذا الموضوع، وتداركاً لبعض النقائص والإشكالات التي أثارتها بعض الأحكام المكرّسة في المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حاولنا صياغة جملة من الاقتراحات في هذا الإطار، نشير إليها كالتالي:

- توسيع التعاون الدولي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وحصر مسألة رفض طلب المساعدة إلا ما تعلق منها بالسرية المصرفية.

- ضبط المصطلحات الفضفاضة التي جاءت بها بعض أحكام المادة 46 من الاتفاقية، والتي يمكن أن تخرج النص عن معناه الأصلي، خاصة ما تعلق منها برفض طلب المساعدة القانونية تذرّعاً بمسألة المساس بالسيادة الوطنية.

- إزالة إشكال التجريم المزدوج الذي يعترض إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وتضمين شرط توقيع الاتفاقيات الثنائية بين الدول كبديل عن ذلك.

وفي الأخير يمكن القول بأن فعّالية آلية المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري المكرّسة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تتحقق إلاّ من خلال التطبيق الجاد للنصوص والأحكام القانونية المرتبطة بمدى وجود إرادة سياسية حقيقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بالمكسيك في الفترة من 11 إلى 19 ديسمبر 2003، ودخلت حيّز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 بعد 30 يوم من مصادقة 30 دولة عليها.

ب - القوانين:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-473، مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وحكومة الكنفيدرالية السويسرية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي، موقعة بالجزائر في 03 جوان 2006، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 83، صادر في 20 ديسمبر 2006.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد على ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، 2016.

2- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، مصر، 2002.

ب- الرسائل الجامعية:

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

2- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

3- خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

4- رشا علي كاظم، جرائم الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

5- محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.

6- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2019/2018.

ج- المقالات في المجلات:

1- التجاني زليخة، جريمة تبييض الأموال: التعاون القضائي الدولي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 06، العدد 11، 2017، ص ص93- 107.

2- بودور مبروك، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، العدد 7، جوان 2013، ص ص117- 141.

3- نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص ص472- 491.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورة على موقع الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة المعلومات الدولية، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، 2005، ص136. متوفر على الموقع: http://www.transparency.org.kw.au-ti تاريخ الاطلاع: 2022/06/22. الساعة: 21:35.

2- ثامري عمر، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، جامعة أدرار، 2008، ص 5. بحث متوفر على الموقع:

https://dspace.univ-adrar.dz تاريخ الاطلاع : 24 جوان 2020. الساعة: 13:07.

هـ- المراجع باللغة الأجنبية:

- Articles

1- ADDESA Elena, « la convention des Nations Unies contre la corruption : développement intervenus dans sa mise en œuvre », la Revue de GRASCO, numéro spécial corruption, université de Strasbourg, la France, 2012.

2- Chappez jean, la lutte international contre le blanchement des capitaux d'origine illicite et le financement du terrorisme, in annuaire française de droit international, volume 49, CNRS éditions, Paris, France, 2003, p 548

3- Michel Masse, la place du droit pénal dans les relations internationales, dans revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 1, France, 2000.

- Internet

1- Rosa ana Cano, L'entraide judiciaire et la coopération international en matière de lutte anti-corruption, Village de la justice, avril 2010. Disponible sur : https://www.village-justice.com . Date de la révision : 29 juin 2020. L'heure : 13 :40.